

## نظام رسوم المحاكم وتعديلاته رقم 43 لسنة 2005

### المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم المحاكم لسنة 2005) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

### المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الصفحة : وجه من القطع الكامل او جزء منه .

الفريق : اي فريق في دعوى او اجراءات او قضية وتشمل الشخص الثالث .

الاجراءات : الاجراءات المتخذة لتنفيذ حكم او قرار واي اجراءات اخرى في اي درجة من درجات المحاكمة .

### المادة 3

تسري احكام هذا النظام على الدعاوى او الطلبات او الاجراءات القضائية او التنفيذية ما لم يرد نص في اي تشريع اخر يقضي بغير ذلك .

### المادة 4

تستوفى رسوم المحاكم وفقا لجدول رسوم المحاكم الملحق بهذا النظام .

### المادة 5

تعتبر كسور الدينار من الرسم المقرر وفق أحكام هذا النظام ديناراً ، وتستوفى على هذا الأساس.

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تعتبر كسور الخمسين فلسا الواردة في اصل الرسم المستوفى حسب القيمة خمسين فلسا وتستوفى على هذا الاساس .

### المادة 6

أ . لا يجوز استعمال استدعاء او لائحة دعوى او اي مستند اخر خاضع للرسم بمقتضى احكام هذا النظام في اي دعوى او طلب او اجراء ما لم يكن الرسم المحدد قد دفع عنها مقدما وما لم يثبت ان ايا منها قد تم تأجيل الرسوم المستحقة عليها .

ب. اذا فقد ملف دعوى منظورة او اتلف ، كلياً او جزئياً ، وابرز وصل بدفع اي رسم في هذه الدعوى فيعتبر ابراز الوصل بينة كافية على دفعه .

ج. لا يستوفى رسم عن اقامة اي دعوى جديدة بالاستناد الى حكم فقد او اتلف اثناء وجوده محفوظاً في المحكمة .

#### **المادة 7**

#### **الدعاوى الحقوقية :**

يلتزم الفريق الذي تقدم بالدعوى بدفع الرسوم المقررة وفقاً لاحكام هذا النظام ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك .

#### **المادة 8**

تحدد قيمة الدعوى او قيمة موضوع الاستئناف او التمييز نقداً حيثما امكن ذلك ، فاذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالامكان تقديرها بالنقد او اذا ارتابت المحكمة - في اي دور من ادوار المحاكمة - في صحة قيمة الدعوى او موضوع الاستئناف او التمييز التي ذكرها المدعي او المستأنف او المميز فيقرر رئيس المحكمة القيمة في هذه الحالة ويدفع المدعي او المستأنف او المميز الفرق بين الرسم الذي دفعه سابقاً والرسم المستحق على اساس القيمة المقدرة بهذه الصورة .

#### **المادة 9**

اذا كان المدعى به مبلغاً من المال وذكر بغير العملة الاردنية فيقرر الرسم على اساس ما يعادل ذلك المبلغ من العملة الاردنية .

#### **المادة 10**

اذا قدم اكثر من ادعاء في دعوى واحدة فيستوفى رسم واحد عن مجموع قيم هذه الادعاءات .

#### **المادة 11**

اذا قدم فريق من الفرقاء ادعاء متقابلاً في اي دعوى كي تفصل فيه المحكمة في الدعوى نفسها فيستوفى عن الادعاء المتقابل الرسم الذي يستوفى فيما لو كان موضوع دعوى منفردة .

#### **المادة 12**

يدفع نصف الرسم المقرر عند تجديد الدعوى التي اسقطت اذا قدم طلب تجديدها خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القرار باسقاطها ، واذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة .

#### **المادة 13**

أ . اذا صدر حكم في دعوى على شخصين او اكثر بالتضامن والتكافل واستأنف هذا الحكم او ميزه احد من المحكوم عليهم او اكثر فتستوفى رسوم الاستئناف او التمييز مرة واحدة ممن قدمه اولاً سواء كان شخصاً او اكثر .

ب. في غير حالة التكافل والتضامن بين المحكوم عليهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى من المستأنف او المميز رسم الاستئناف او التمييز عما يصيبه من المبلغ المحكوم به

## المادة 14

لا يستوفى رسم من المستأنف او المميز عند اعادة تكرار استئناف او تمييز حكم صدر من محكمة بدائية او استئنافية في دعوى اعادتها محكمة استئناف او محكمة التمييز الى المحكمة البدائية او الاستئنافية لاجل اعادة النظر فيها على اثر استئناف او تمييز سابق رفعه اليها المستأنف او المميز في الدعوى ذاتها .

## المادة 15

أ . اذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في اي دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها او قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فاذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى مؤجلة الرسوم.

ب . اذا اصبح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم قادرا على تأدية تلك الرسوم خلال اي دور من ادوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف الاجراءات ريثما تدفع جميع الرسوم المستحقة على الدعوى .

ج . اذا صدر حكم في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم على الوجه المتقدم وجب عندئذ على رئيس قلم المحكمة ان يعد كشفا بجميع الرسوم المستحقة على جميع الاجراءات المتخذة في الدعوى وان يقدمه لجهة التنفيذ لتحصيلها من المحكوم عليه باعتبارها ديناً ممتازاً .  
د . اذا ردت دعوى الفريق الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم او لم تتمكن جهة التنفيذ من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه او لاي سبب اخر يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح ان يأمر بلزوم دفع الرسوم المستحقة جميعها او بعضها او ان يصدر التعليمات التي يستصوبها في هذا الشأن .

هـ . لا تطالب الحكومة اي شخص مفوض بتمثيلها بتأدية رسوم المحكمة على انه اذا قضى اي حكم او قرار بتأدية رسوم المحكمة من قبل الفريق الاخر فان رسوم المحكمة التي تدفع عادة في الدعوى تعتبر جزءاً من المبلغ المحكوم به وتذكر في اعلام الحكم وتدفع بعد تحصيلها الى المحكمة التي اصدرت الحكم .

## تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة (أ) منها بإضافة عبارة (أو من يفوضه من قضاتها) بعد عبارة (رئيس المحكمة) الواردة فيها بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2008 .

## المادة 16

أ . تضاف جميع الرسوم والمصاريف بما فيها مصاريف ورسوم تنفيذ الحكم الى المبلغ المحكوم به وتحصل من المحكوم عليه مع المبلغ المحكوم به دون حاجة الى صدور حكم بها .  
ب . فيما عدا الاستئناف لأول مرة ، يستوفى ممن يستأنف قراراً صادراً عن رئيس التنفيذ بنفس

موضوع القرار محل الاستئناف الأول في قضية تنفيذية صالحة تأمين مقداره (50) خمسون ديناراً ،  
وإذا كان الاستئناف مقدماً للطعن في قرار رئيس التنفيذ في قضية تنفيذية بدائية يكون التأمين مقداره  
مائتا دينار ، ويُرد هذا التأمين إذا ظهر أن المستأنف كان محقاً في استئنافه.  
ج. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعامل السندات التنفيذية الأخرى معاملة الأحكام  
وفقاً لقيمتها ويستوفى عنها التأمين المقرر أعلاه على هذا الأساس.

#### **تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2008 حيث كان  
نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ب. يستوفى ممن يستأنف قراراً صادراً عن رئيس التنفيذ في قضية صالحة منفذة في دائرة التنفيذ  
تأمين مقداره خمسمائة فلس ، وإذا كان الاستئناف مقدماً ضد قرار رئيس التنفيذ في قضية بدائية  
منفذة فيدفع المستأنف تأميناً مقداره دينار واحد ، ويرد هذا التأمين في كلتا الحالتين إذا ظهر أن  
المستأنف محق باستئنافه .

#### **المادة 17**

يستوفى مبلغ مقداره ديناران رسم قيد عن تسجيل أي دعوى أو طلب مهنتل لدى كل درجة من  
درجات المحاكمة أو الطعن أو لدى دوائر التنفيذ.

#### **تعديلات المادة :**

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي واعيد ترقيم المادة (17) السابقة لتصبح برقم (18) بموجب  
النظام المعدل رقم 108 لسنة 2008 .

#### **المادة 18**

يلغى نظام (رسوم المحاكم) رقم (4) لسنة 1952 والتعديلات التي طرأت عليه .

#### **تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة المادة (17) الى النظام الاصيلي واعادة ترقيمها بموجب  
النظام المعدل رقم 108 لسنة 2008 .